كتاب الطهارة
من مخطوط العِقْد النظيم
في ترتيب قواعد الأشباه والنظائر

للمؤلف: مصطفى بن خير الدين الرومي القاضي
الحنفي، التركي الأصل، الشهير بِجَلَبٍ المتوفى (١٠٢٥هـ)

دراسة وتحقيق
المدرس المساعد
محمود أحمد محمد صالح

المقدمة

الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء، ورفع بخطابه فروع الحنيفية السمحة البيضاء، حتى أضحت كلمته الباقية راسخة الأساس شامخة البناء. كشجرة طيبة أصلها ثابت وفرعها في السماء، أوقد من مشكاة السنة لاقتباس أنوارها سراجا وهاجا، وأوضح لإجماع الآراء على اقتفاء آثارها قياسا ومنهاجا، حتى صادفت بحار العلم والهدى تتلاطم أمواجا. ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجا، والصلاة على من أرسله لساطع الحجة معوانا وظهيرا، وجعله لواضح المحجة سلطانا ونصيرا، محمد المبعوث هدى للأنام مبشرا ونذيرا، وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا، ثم على من التزم بمقتضى إشاراته الدالة على طريق العرفان، واعتصم فيها بما تواتر من نصوصه الظاهرة البيان، واغتنم في شريف ساحته كرامة الاستصحاب والاستحسان، من المهاجرين والأنصار والذين اتبعوهم بإحسان.

وبعد

فان افضل العلوم وأشرفها مكانة»علمالفقه»اذ فيه مصالح الانام، ومن الذين اعتنوا بهذا العلم وآلوه اهتماما كبيرا، العالم الفاضل: مصطفى بن خير الدين الرومي الحنفي وكتابه « العِقْدُ النظيم» في ترتيب قواعد الأشباه والنظائر.

والتعريف بكتاب « العِقْدُ النظيم» يستلزم التعريف بكتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم، إذ لولاه لما اشتهر كتاب «العِقْد النظيم» فهو اكتسب الشهرة منه.

وكتاب الأشباه مختصر مشهور، ذكر فيه ابن نجيم، قائلا (وَإِنَّ الْمَشَايِخَ الْكِرَامَ قَدْ أَلَّفُوا مَا بَيْنَ مُخْتَصَرٍ وَمُطَوَّلٍ مِنْ مُتُونٍ وَشُرُوحٍ وَفَتَاوَى، وَاجْتَهَدُوا فِي الْمَذْهَبِ وَالْفَتْوَى وَحَرَّرُوا وَنَقَّحُوا، شَكَرَ اللَّهُ سَعْيَهُمْ، إلَّا أَنِّي لَمْ أَرَ لَهُمْ كِتَابًا يَحْكِي كِتَابَ الشَّيْخِ تَاجِ الدِّينِ

السُّبْكِيّ الشَّافِعِيّ مُشْتَمِلًا عَلَى فُنُونٍ فِي الْفِقْهِ. وَقَدْ كُنْت لَمَّا وَصَلْت فِي شَرْحِ الْكَنْزِ إلَى تَبْيِيضِ الْبَيْعِ الْفَاسِدِ، أَلَّفْت كِتَابًا مُخْتَصَرًا فِي الضَّوَابِطِ وَالِاسْتِثْنَاءَاتِ مِنْهَا، سَمَّيْته بِـ«الْفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ فِي الْفِقْهِ الْحَنَفِيَّةِ» وَصَلَ إلَى خَمْسِمِائَةِ ضَابِطَةٍ، فَأُلْهِمْتُ أَنْ أَصْنَعَ كِتَابًا عَلَى النَّمَطِ السَّابِقِ مُشْتَمِلًا عَلَى سَبْعَةِ فُنُونٍ.

والقيمة العلمية الرفيعة لكتابالعِقْد النظيم تظهر من خلال أستمداد مادته من كتاب «الأشباه والنظائر» لابن نجيم وهو كتاب عرف بقيمته العلمية لدى العلماء، فكثرت شروحاته وترتيباته، ونظمه، ورسائل العلماء الاوائل عليه، يعطيه أهمية علمية كبيرة على ما يحتويه من نوادر وجواهر ودرر وفوائد، فأخذ كتابه «العِقْدُ النظيم» أهميته منه،وقدتناول قواعدومسائل فقهيه مهمة ليس لقاضٍ أو مفتٍ غنى عنها، ويعتبر من الكتب الفقهية المعتمدة التي تكون لها أهمية كبيرة في هذا العلم، وأحد المراجع المهمة في الفقه الحنفي فاخترت من هذا المخطوط كتاب الطهارة ليكون موضوع بحثي.

إن لهذا المخطوط اربع نسخ، متباينة الحجم، وصل البعض منها الى(٩٥)لوحة، ومنها ما يصل إلى أكثر من (١٤٠) لوحة، وقد رمزت للنسخة الام بكلمة (الاصل) وللثانية (ص) وللثالثة (س) وللرابعة (ش).

والله اسأل ان يجعل هذا العمل خالصا لوجهه وان ينفعني به في الدارين

كتاب الطهارة

من القاعدة الأولى: وهي قوله[1]: لَا ثَوَابَ إِلَّا بِالنِّيَّةِ[2]:

ما صرح به المشايخ في مواضع الفقه[3]، أولها النية[4]، سواء قلنا إنها شرط الصحة كما

(١) كلمة (قوله) ساقطة من (ش).

(٢) الأَشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ)،وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م، ص١٧، والأشباه والنظائر،لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت: ٧٧١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١١هـ- ١٩٩١م، ج١، ص٥٤،والأشباه والنظائر،لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، ط/ ١، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م، ص٩.

(٣) في (س، ش) في الفقه.

(٤) في (س، ش) الوضوء.

في الصلاة[1]، والزكاة[2]، والصوم[3]، والحج[4]، أو لا، كما في الوضوء[5]، والغسل[6].

وعلى هذا قرروا حديث ((إنما الأعمال بالنيات[7]))[8] إنه من باب المقتضى، إذ لا

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ) الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط/ ١، ١٣١٣ هـ، ج١، ص٩٩.

(٢) الهداية في شرح بداية المبتدي، لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبي الحسن برهان الدين (ت: ٥٩٣هـ) تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت - لبنان،(بلا، ط، ت) ج١، ص٩٦.

(٣) اللباب في شرح الكتاب، لعبد الغني الغنيمي الدمشقي الميداني(١٢٩٨ هـ)، تحقيق: محمود أمين النواوي، دار الكتاب العربي، ج١، ص٨٤.

(٤) الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير، مؤلف الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (ت: ١٨٩هـ)، ومؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (ت: ١٣٠٤هـ) عالم الكتب - بيروت، ط/ ١، ١٤٠٦ هـ، ص١٤٤.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت:٥٨٧هـ) دار الكتب العلمية، ط/ ٢، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، ج١، ص١٧.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري (ت:٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد: ١١٣٨هـ) وبالحاشية، منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢ (بلا، ت)، ج١، ص٥٤.

(٧) في (ش، ص) النية وهذه اللفظة على رواية الإمام مسلم كما سيأتي في التخريج.

(٨) حديث((إنما الأعمال بالنيات)) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه، اخرجه البخاري، باب (كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم) ج١، ص٣، برقم (١) صحيح البخاري= الجامع الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي(ت: ٢٥٦هـ) تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة - جامعة دمشق، دار ابن كثير، اليمامة - بيروت، ط/ ٣، ١٤٠٧ - ١٩٨٧،

يصح بدون تقدير، لكثرة وجود الأعمال بدونها، فقدروا مضافاً أي: حُكْمَ الأعْمالِ.

وهو نوعان:

أُخرويٌ: وهو الثوابُ، واستحقاقُ العقابِ.

ودنيوي: وهو الصحة والفساد، وقد أريد الأُخرويُ بالأجماع؛ للأجماع[1] على أنه لا ثواب ولا عِقاب، إلا بنية، فانتفى الأخرُ أن يكون مراداً، إما لأنَهُ مشتركٌ[2] ولا عُمُومَ لهُ، أو لاندفاعِ الضرورةِ به منْ صحةِ الكلامِ بهِ، فلا حاجةِ إلى الآخرِ[3].

والثاني أوجهُ؛ لأنَّ الأولَ لا يُسَلِّمُهُ الخَصمُ لأنهُ قائلٌ بعمومِ المشتركِ، فحينئذٍ لا يَدُلُ على اشتراطِها في الوسائل للصحة، ولا على المقاصدِ أيضاً.

وفي بعض الكتب، أن الوضوء الذي[4] ليس بمنوي، ليس بمأمور به، ولكنه مفتاح للصلاة، وإنما شُرطت في[5] العباداتِ بالإجماعِ[6]، أو بآيةِ ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ

وصحيح مسلم عنه ايضاً في باب قوله صلى الله عليه وسلم: (إنما الأعمال بالنية) ج٣، ص١٥١٥، برقم (١٩٠٧) صحيح مسلم= المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (ت:٢٦١هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي- بيروت(بلا، ط، ت).

(١) كلمة (للأجماع) ساقطة من بقية النسخ وأثبتناها عن الأصل.

(٢) في (س) مشروك.

(٣) كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد علاء الدين البخاري(ت:٧٣٠هـ) تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ ١، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م، ج٢، ص١٥٤.

(٤) كلمة (الذي) ساقطة من (س).

(٥) في (س) وإنما شرطت في الصلاة.

(٦) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، لسعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ) تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية - لبنان، ط/ ١، ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م،ج٢، ص٢٠٦.

مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾[1].

والأولُ أوجهُ؛ لأنَّ العبادةَ فيها بمعنى التوحيدِ، بقرينةِ عطفِ الصلاةِ والزكاةِ، فلا تُشترطُ في الوضوءِ، والغُسلِ، ومسحِ الخُفينِ، وإزالة النجاسةِ الحقيقيةِ عن الثوبِ، والبدنِ، والمكانِ، والأواني للصِّحةِ. وأما اشتراطها في التيمم فلدلالة آيته[2] عليها لأنهُ القَصدُ[3].

وأما غَسلُ الميتِ فقالوا: لا يُشرطُ لصحةِ الصلاة عليه، وتحصيل طهارتِهِ، وإنما[4] هي شرط لإسقاط الفرض عن ذمة المكلفين[5].

وتفرع عليه أن الغريق يغسل ثلاثاً في قول أبي يوسف[6]، وفي رواية عن محمد رحمه اللهأنه إن نوي عند الإخراج من الماء يغسل مرتين، وإن لم ينو فثلاثا، وعنه[7] يغسل مرة

---

(١) سورة البينة: من الآية ٥.

(٢) في (س) فلدلالة النية.

(٣) مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، لحسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط/ ١، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م، ص٥٠.

(٤) في (س) وأما .

(٥) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام، لمحمد بن فـــــرامرز بن علي الشهـــير بملا - أو المولى -خســـــرو (ت: ٨٨٥هـ)، دار إحياء الكتب العربية، (بلا، ط، ت)، ج١، ص١٦١.

(٦) أبو يوسف: هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، صاحب الإمام أبي حنيفة، وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ). وهو أول من دعي « قاضي القضاة» ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد، وهو على القضاء سنة (١٨٢هـ). البداية والنهاية، لأبيئ الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت: ٧٧٤هـ)، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط/ ١، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م، ج١٣، ص٦١٥.

(٧) في (س) وعنده.

واحدة كما[1] في فتح القدير[2].

ومن القاعدة الثانية وهي قوله: الْأُمُورُ بِمَقَاصِدِهَا[3]: كما استعمله[4]، في التُّرُوكِ[5].

المباحث المتعلقة بالنية:

منها: ما في بيان تعيين المنوي وعدمه، الأصل عندنا أن المنوي، إما أن يكون من العبادات أو لا؟ فإذا لم يكن المنوي من العبادات[6]، وإنما هو من الوسائل كالوضوء، والغسل، والتيمم، فقالوا: في الوضوء لا ينويه؛ لأنه ليس عبادة، واعترض الشارح

---

(١) في (س) كذا.

(٢) ينظر: فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٨٦١هـ)، دار الفكر، بلا (ط، ت)، ج٢، ص١٠٦.

(٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لابن نجيم، ص٢٣، والأشباه والنظائر، للسبكي، ج١، ص٥٤، والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨.

(٤) في (س، ش، ص) كما ستعلمه.

(٥) وأما التُّرُوكُ، جمع ترك: كترك الزنا وغيره، فلم يحتج إلى نية، لحصول المقصود منها، وهو اجتناب المنهي بكونه لم يوجد، وإن يكن نية، نعم يحتاج إليها في حصول الثواب المترتب على الترك. الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٢.

(٦) عبارة (المنوي من العبادات) ساقطة من بقية النسخ.

الزيلعي[1]، على الكنز[2] في قوله: ونيته بناء على عود الضمير إلى الوضوء[3]، وكذا اعترضوا على القدوري[4] في قوله: ينوي الطهارة[5]، والمذهب أن ينوي ما لا يصح إلا بالطهارة من العبادة أو رفع الحدث، وعند البعض نية الطهارة تكفي[6].

---

(١) الزيلعي: هو عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي: فقيه حنفي. قدم إلى القاهرة فأفتى ودرس فيها، له مصنفات منها: تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائقوتوفي ودفن في القاهرة سنة (٧٤٣ هـ)، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق، ومراقبة: محمد عبد المعيد خان، الناشر: مجلس دائرة المعارف العثمانية - حيدر اباد/ الهند، ط/ ٢، ١٣٩٢هـ/ ١٩٧٢م،ج٣، ص٢٥٨.

(٢) شرح الكنز: وهو شرح للإمام، أبي محمد: عثمان بن علي الزيلعي (ت: ٧٤٣هـ) وسماه: تبيين الحقائق، شرح كنز الدقائق على كتاب «كنز الدقائق» في فروع الحنفية. للشيخ، الإمام، أبي البركات: عبد الله بن أحمد، المعروف: بحافظ الدين النسفي (ت:٧١٠هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي المشهور باسم الحاج خليفة (ت: ١٠٦٧هـ) مكتبة المثنى - بغداد وصورتها عدة دور لبنانية، بنفس ترقيم صفحاتها، مثل: دار إحياء التراث العربي، ودار الكتب العلمية، ١٩٤١م،ج٢، ص١٥١٦.

(٣) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل الشلبي (ت: ١٠٢١هـ) المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة ،ط/ ١، ١٣١٣ هـ،ج١، ص٣٩.

(٤) القدوري: هو أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين المعروف بالقدوري: فقيه حنفي، ولد في بغداد سنة (٣٦٢هـ) انتهت إليه رئاسة الحنفية في العراق، وصنف المختصر المعروف باسمه القدوري، في فقه الحنفية، ومن كتبه التجريد في سبعة أجزاء يشتمل على الخلاف بين الشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وتوفي في بغداد سنة (٤٢٨ هـ) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم ابن أبي بكر ابن خلكان (ت: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر - بيروت، ١٩٠٠م، ج١،ص٧٨.

(٥) ينظر: الجوهرة النيرة، لأبي بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (ت: ٨٠٠هـ)، المطبعة الخيرية، ط/ ١، ١٣٢٢هـ، ج١،ص٦.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت: ٩٧٠هـ) وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت:

وأما في التيمم فقالوا: إنه ينوي عبادة مقصودة، لا تصح إلا بالطهارة، مثل سجدة التلاوة[١]، وصلاة الظهر[٢]، قالوا: ولو تيمم لدخول المسجد، أو الأذان، أو الإقامة لا يؤدي به الصلاة، لأنها ليست بعبادة مقصودة، وإنما هي اتباع لغيرها[٣].

وفي التيمم لقراءة القرآن، روايتان:

فعند العامة لا يجوز كما في الخانية[٤]، وهو محمول على ما إذا كان محدثا، أما إذا كان جنبا فتيمم لها، جاز له أن يصلي به، كما في البدائع[٥]، وقد أوضحناه في شرح الكنز[٦].

[وقالوا: في التيمم، لا يجب التمييز بين الحدث، والجنابة حتى لو تيمم الجنب، يريد به الوضوء جاز، خلافاً للجصاص[٧]، لكونه يقع لهما، على صفة واحدة فيميز بالنية،

بعد ١١٣٨ه)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي، ط/ ٢، بلا (ت)،ج١، ص٢٥.

(١) رد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٢٣٠.

(٢) في (س) وصلاة الجنازة.

(٣) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام،ج١، ص٣٠.

(٤) الخانية: وهي الفتاوى الخانية في الفقه الحنفي للإمام، قاضي خان: حسن بن منصور بن محمود الأوزجندي المتوفى سنة (٥٩٢هـ) وهي: مشهورة مقبولة، معمول بها، متداولة بين أيدي العلماء والفقهاء، وكانت هي نصب عين من تصدر للحكم والإفتاء. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،حاجي خليفة، ج٢، ص١٢٢٧.

(٥) البدائع: وهوللإمام: أبي بكر بن مسعود الكاشاني، الحنفي، المتوفى: سنة (٥٨٧ه) شرح فيه كتاب» تحفة الفقهاء» لأستاذه محمد بن أحمد السمرقندي، ولما أتمه: عرضه عليه، فاستحسنه، وزوجه ابنته: فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح (تحفته)، وتزوج ابنته، وهو شرحا عظيما، في: ثلاث مجلدات. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،حاجي خليفة، ج١، ص٣٧١.

(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم،ج١، ص١٥٨.

(٧) في (س) الخصاف،وهو تصحيف والْجصَّاص: هو أحمد بن علي الرَّازي، أبو بكر الجصاص: فاضل من أهل الري، سكن بغداد ومات فيها سنة (٣٧٠هـ) انتهت إليه رئاسة الحنفية. وخوطب في أن يلي القضاء فامتنع. وألف كتاب، أحكام القرآن، وكتاباً في أصول الفقه، الجواهر المضية في طبقات

كالصلاة المفروضة[1].

قالوا: وليس بصحيح؛ لأن الحاجة إليها ليقع طهارة، فإن أداه طهارة، جاز أن يؤدي به ما شاء؛ لأن الشروط يراعى وجودها لا غير، ألا ترى أنه لو تيمم للعصر جاز له[2] أن يصلي[3] به غيره][4].

ومنها: في صفة المنوي من الفريضة، والأداء، والقضاء، والنافلة: أما في[5] الوضوء، والغسل، فلا دخل لهما في هذا المبحث، لعدم اشتراط النية فيهما.

وأما التيمم[6] فلا تشرط له نية الفرضية[7]، لأنه من الوسائل[8]. وقدمنا أن نية رفع الحدث كافية، وسيجيء تمامه في الصلاة.

الحنفية: لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (ت: ٧٧٥هـ)، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي، (بلا، ط، ت)، ج١، ص٨٥.

(١) ينظر: أحكام القرآن، لأحمد بن علي أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، ط/ ١، ١٤١٥هـ/ ١٩٩٤م، ج٢، ص٤٦١، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، ج١، ص٤٠.

(٢) لفظة (له) ساقطة من (س).

(٣) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج١، ص١٥٩.

(٤) عبارة (وقالوا: في التيمم لا يجب..... جاز له أن يصلي به غيره) ساقطة من (الأصل، ص) وأثباتها عن بقية النسخ.

(٥) لفظة (في) ساقطة من (س، ش).

(٦) في (س، ش) والتيمم.

(٧) في (س) الفريضة.

(٨) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٥٢.

ومنها: ما في بيان وقت النية:

أما في الوضوء، فقال: في الجوهرة[١]، أن محلها عند غسل الوجه[٢]، وينبغي أن تكون في أول السنن، عند غسل اليدين إلى الرسغين، لينال ثواب السنن المتقدمة على غسل الوجه، وقالوا الغسل، كالوضوء في السنن. وفي التيمم ينوي عند الوضع على الصعيد. وأما نية التقرب لصيرورة الماء مستعملا فوقتها عند الإغتراف.

ومنها ما في شروط النية:

الأول: الإسلام؛ ولذا لم تصح العبادات من كافر، صرحوا به في باب التيمم، دون الوضوء فيصح[٣]، عند قول الكنز وغيره: فلغا تيمم كافر لا وضوؤه[٤]؛ لأن النية شرط التيمم[٥]، دون الوضوء، فيصح وضوؤه، وغسله، فإذا أسلم بعدهما صلى بهما لكن؛ قالو: إذا انقطع دم الكتابية لأقل من عشرة حلَّ وطؤها،بمجرد الانقطاع، ولا يتوقف على الغسل؛ لأنها ليست من أهله، وإن صح منها ولصحة[٦] طهارة الكافر قبل إسلامه[٧].

---

(١) الجوهرة النيرة مجلدان، في شرح مختصر القدوري. لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي: فقيه حنفي يماني (ت:٨٠٠هـ) على مختصر القدوري في فروع الحنفية. للإمام، أبي الحسين أحمد بن محمد القدوري، البغدادي الحنفي المتوفى سنة (٤٢٨هـ) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون لحاجي خليفة، ج٢،ص١٦٣١ والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت:١٣٩٦هـ) دار العلم للملايين، ط/ ١٥ - أيار / مايو ٢٠٠٢ م، ج٢، ص٦٧.

(٢) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري، ج١، ص٧.

(٣) عبارة (دون الوضوء فيصح) ساقطة من بقية النسخ وأثباتها عن الأصل.

(٤) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج١، ص١٥٩.

(٥) في (س) شرط في التيمم.

(٦) في (س) لصحة بحذف الواو.

(٧) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص١٤٧.

فائدة:

قال في الملتقط[1]: قال أبو حنيفة رحمه الله: أَعْلِمْ النصراني الفقه، والقرآن لعله يهتدي، ولا يمس المصحف، وإن اغتسل، ثم مس فلا بأس به[2] انتهى.

تكميل:

قال: في البناية[3] في النية قال[4]: في تيمم القنية[5] مريض، يمّمه غيره فالنية على المريض، دون الميمّم انتهى[6].

---

(١) الملتقط، في الفتاوى الحنفية، للإمام، ناصر الدين، أبي القاسم، محمد بن يوسف الحسيني، السمرقندي (ت: ٥٥٦ه) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة (ت: ١٠٦٧هـ)، ج٢، ص١٨١٣.

(٢) الملتقط في الفتاوى الحنفية، للإمام ناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف الحسيني السمرقندي (ت:٥٥٦ه) تحقيق محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية،بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٢٠ه- ٢٠٠٠م، ص٦، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج٨، ص٢٣٢.

(٣) في (ش) البنابة، وفي (س) النيابة،والبناية للإمام بدر الدين محمود بن القاضى شهاب الدين احمد بن موسى بن احمد بن الحسين بن يوسف بن محمود أبو محمد العينى ثم المصرى الفقه الحنفي المعروف بالعينى نسبة إلى مولده في بلدة عينتاب ولد سنة (٧٦٢هـ) وتوفى بالقاهرة سنة (٨٥٥هـ) صنف من الكتب البناية في شرح الهداية للمرغنيانى في مجلد. هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي (المتوفى: ١٣٩٩هـ)، طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان، ج٢، ص٤٣٠.

(٤) في (س) في تيمم القُنْيَةِ.

(٥) كلمة (القنية) ساقطة من (الأصل، ص)، وكتاب القنية: للزاهدي، وهو مختار بن محمود بن محمد الزاهدي وهو من علماء دولة بركة خان هذا اول من اسلم من اولاد جنكيز خان ومن تصانيفه شرح القدوري والمجتبى في الفقه (ت:٦٥٨ه) . أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، ص٢٣٤.

(٦) فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير، وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (ت:٥٠٥ هـ) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ) دار الفكر (بلا، ط، ت)ج٢، ص٣٣٥.

ومن القاعدة الثالثة وهي قوله: الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ[1]:

ما رواه مسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعاً ((إذا وجد احدكم في بطنه شيئاً، فأشكل عليه أخرج منه شيء أم لا، فلا يخرجن من المسجد حتى يسمع صوتاً، أو يجد ريحاً))[2].

وفي فتح القدير[3]، من باب الأنجاس، ما يوضحها، فنسوق عبارته بتمامها، قوله: تطهير النجاسة، واجب مقيد بالإمكان، وأما إذا لم يتمكن من الإزالة، لخفاء خصوص الْمَحَلِّ المصاب، مع العلم بتنجس الثوب[4]، قيل: الواجبُ غسلُ طَرَفٍ منهُ، فإن غسلهُ بتحرٍ، أو بلا تَحرٍ طَهُرَ، وَذِكْرُ الوَجْهِ يُبَيِّنُ أن لا أثرَ للتحري، وهو أن يغسل بعضه، مع أن الأصل طهارة الثوب، وَقَعَ الشكُّ في قيام النجاسة، لاحتمال كون المغسول محلها، فلا

(١) الأَشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان،لابن نجيم، ص٤٧،والأشباه والنظائر، للسبكي، ج١، ص١٣،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥٠.

(٢) حديث((إذا وجد احدكم في....)) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة، باب (الدليل على أن من تيقن الطهارة، ثم شك في الحدث فله أن يصلي بطهارته تلك)، ج١، ص٢٧٦، برقم (٣٦٢).

(٣) فتح القدير: وهو للشيخ، الإمام، كمال الدين: محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف: بابن الهمام الحنفي، المتوفى: سنة (٨٦١هـ)، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج٢، ص٢٠٢٢.

(٤) ينظر: شرح فتح القدير، لكمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (ت: ٦٨١هـ)، الناشر دار الفكر، مكان النشر بيروت (بلا، ط،ت) ج١، ص١٩٠.

يقضي بالنجاسة بالشك[١]، كذا أورده الإسبيجابي[٢] في شرح الجامع الكبير[٣].

قال: وسمعت الإمام تاج الدين أحمد بن عبد العزيز[٤] يقول[٥]: ويقيسه على مسألة، في السِّيَرِ الكَبِير[٦]، هي: إذا فتحنا[٧] حصناً، وفيهم ذمي لا يعرف، لا يجوز قتلهم لقيام المانع بيقين، فلو قتل البعض، أو أُخرج حلّ قتل الباقي، للشك في قيام المحرم، كذا هنا[٨].

وفي الخلاصة[٩]: بعد ما ذكره مجردا عن التعليل، فلو صلى معه صلوات، ثم ظهرت

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ،ج١، ص٦٩.

(٢) الإسبيجابي: وهو علي بن محمد بن إسماعيل، بهاء الدين الأسبيجاني السمرقندي: فقيه حنفي، ينعت بشيخ الإسلام. من أهل سمرقند. وبها وفاته سنة (٥٣٥هـ). له كتب، منها « الفتاوى » و « شرح مختصر الطحاوي»، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١، ص٣٧٠.

(٣) وهو شرح لشيخ الإسلام، أبي بكر أحمد بن منصور الأسبيجابي. على الجامع الكبير في الفروع للإمام، المجتهد، أبي عبد الله: محمد بن الحسن الشيباني، الحنفي، المتوفى سنة(١٨٧ه) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون،لحاجي خليفة، ج١، ص٥٦٩.

(٤) أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازة المعروف ولده برهان الأئمة، صاحب المحيط، وأخو عمر بن عبد العزيز الملقب بالصدر والشهيد حسام الدين، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج١، ص٦٧.

(٥) في (س، ش، ص) يقوله.

(٦) السير الكبير: وهوللإمام محمد بن الحسن وهو أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت:١٨٩) وأن السير الكبير أخر تصنيف الإمام،أسماء الكتب المتمم لكشف الظنون، لعبد اللطيف بن محمد بن مصطفى المتخلص بلطفي، الشهير بـ «رياض زَادَه» الحنفي (ت: ١٠٧٨هـ)، تحقيق: د. محمد التونجي، دار الفكر – دمشق- سورية، ط/ ٣، ١٤٠٣هـ- ١٩٨٣م، ص١٧٨.

(٧) في (س) (إنا فتحنا).

(٨) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، لأبي المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت: ٦١٦هـ)، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ ١، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٤م، ج٥، ص٤٠٢،ورد المحتار على الدر المختار، ج١، ص٣٢٧.

(٩) الخلاصة: وهي خلاصة الفتاوى، للشيخ، الإمام: طاهر بن أحمد بن عبد الرشيد، البخاري. المتوفى: سنة (٥٤٢ه)وهو صاحب كتاب الواقعات وكتاب النصاب ثم اختصرها بعد ذلك وسماه

النجاسة، في طرف آخر، يجب إعادة ما صلى انتهى[1].

وفي الظهيرية[2]: الثوب فيه نجاسة، لا يدري مكانها، يغسل الثوب كله انتهى[3]، وهو الاحتياط.

وذلك التعليل مُشكلٌ عندي؛ فإن غسل طرف، يوجب الشكَّ في طُهرِ الثوب بعد اليقين بنجاستهِ قَبْلُ، وحاصله: أنه شك في الإزالة، بعد تَيَقُّنِ قيام النجاسة، والشكُّ لا يَرْفَعُ اليقين قَبْلَهُ.

والحق أن ثبوت الشك، في كونِ الطرفِ المغسولِ، وَالرَّجُلِ الْمُخْرَجِ هو مكانَ النجاسةِ، والمعصومَ الدم[4] يُوجِبُ أَلْبَتَّةَ الشكَ في طهر[5] الباقي، وإباحة دم الباقيين[6].

ومن ضرورة صيرورته مشكوكاً فيه، ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته، وإذا صار مشكوكاً[7] في نجاسته، جازت الصلاة معه، إلا أن هذا إن صح، لم يبق لكلمتهم المُجمع[8] عليها، أعني قولهم: اليقين لا يرفع بالشك، معنىً فإنه حينئذ، لا يتصور، أن

الخلاصة يعني خلاصة الفتاويوهو كتاب، مشهور معتمد، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج١، ص٧١٨.

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، للزيلعي، ج١، ص٦٩، شرح فتح القدير، ج١، ص١٩١.

(٢) الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٩هـ) ذكر فيها: أنه جمع كتابا من الواقعات والنوازل، مما يشتد الافتقار إليه، وفوائد غير هذه. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج٢، ص١٢٢٦.

(٣) شرح فتح القدير، ج١، ص١٩١.

(٤) في (ش)(الدم الذي خرج).

(٥) في (الأصل) (الطهر) وما اثبتناه من بقية النسخ.

(٦) في(الأصل) (الباقي) وما أثبتناه من بقية النسخ.

(٧) عبارة (فيه، ارتفاع اليقين عن تنجسه ومعصوميته وإذا صار مشكوكاً) ساقطة من (ش).

(٨) كلمة (المجمع) ساقطة من (ص).

يثبت شك في محل ثبوت اليقين، ليتصور ثبوت شك فيه لا يرتفع به ذلك اليقين.

فعن[1] هذا حقق بعضُ المحققين، أن المراد لا يرتفع به حكم[2] اليقين، وعلى هذا التقدير، يتخلص الإشكال في الحكم، لا الدليل.

فنقولُ: وإن ثبت الشك [في طهارة الباقي ونجاسته، لكن لا يرتفع حكم ذلك اليقين السابق بنجاسته، وهو عدم جواز الصلاة، فلا يصح بعد غسل الطرف؛ لأن الشك][3] الطارئ لا يرفع حكم اليقين السابق، على ما حقق من أنه هو المراد من قولهم: اليقين لا يَرْتَفِعُ بالشك، فقتل[4] الباقي، والحكم بطهارة الباقي، مشكل والله أعلم[5].

ونظيره[6] قولهم: القِسمةُ من المطهراتِ، يعني لو تنجسبعضُ الْبُرِّ، ثم قُسِمَ[7]، طَهُرَ[8] لوقعِ الشك في كل جزء هل هو المتنجس، أو لا؟

قلت: ويندرج في هذه القاعدة قواعد:

منها قولهم: الأصل بقاء ما كان على ما كان:

ويتفرع عليها مسائل منها:

---

(١) في (س، ش) فمن.

(٢) في بقية النسخ لا يرفع حكم.

(٣) عبارة (وإن ثبت الشك في الطهارة..... الطرف؛ لأن الشك الطارئ) ساقطة من (الأصل، ص).

(٤) - في (الأصل، ص) فغسل، وما أثبتناه من(س، ش).

(٥) شرح فتح القدير، ج١، ص١٩١.

(٦) في (الأصل) (نظير) وفي بقية النسخ ونظيره.

(٧) في (س) وقسم.

(٨) في (س) طهرت.

من تيقن الطهارة، وشك في الحدث فهو متطهر، ومن تيقن الحدث، وشك في الطهارة، فهو محدث، كما في السراجية[1] وغيرها، لكن ذُكر عن محمد، أنه إذا دخل بيت الخلاء، وجلس للاستراحة، وشك هل خرج منه، أو لا؟ كان محدثا، وإن جلس للوضوء ومعه ماء، ثم شك هل توضأ أو لا؟[2] كان متوضئاً، عملا بالغالب فيهما.

وفي خزانة الأكمل[3] استيقن بالتيمم، وشك في الحدث، فهو على تيممه، وكذا لو استيقن بالحدث، وشك في التيمم أخذ باليقين، كما في الوضوء، ولو تيقن الطهارة، والحدث، وشك في السابق فهو متطهر[4].

وفي البزازية[5]: يعلم أنه لم[6] يغسل عضوا، لكنه لا يَعْلَمُ بعينه، غسل رجله اليسرى؛

---

(١) -السراجية: وهي فرائضالسجاوندي وهو: الإمام، سراج الدين: محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي، الحنفي. ويقال: لها ايضا (الفرائض السراجية) وهي: مقبولة، متداولة. ولها شروح كثيرة. وقد شرحها جم غفير من العلماء. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج٢، ص١٢٤٩.

(٢) لفظة (أو لا) ساقطة من(س).

(٣) خزانة الأكمل في الفروع ست مجلدات. لأبي يعقوب: يوسف بن علي بن محمد الجرجاني، الحنفي. ذكر فيه أن هذا الكتاب محيط بجل مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلكوكانتبعد سنة (٥٢٢ه) كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج١، ص٧٠٢.

(٤) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر- بيروت، ط/ ٢، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، ج١، ص١٥١.

(٥) البزازية، في الفتاوى للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت:٨٢٧ه). وهو: كتاب جامع. لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة، ورجح ما ساعده الدليل. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لحاجي خليفة، ج١، ص٢٤٢.

(٦) لفظة (لم) ساقطة من (س).

لأنه آخر العمل[١]، رأى الْبَلَّةَ بعد الوضوء، سائلة[٢] من ذَكَرِهِ يُعيدُ، وإن[٣] كان يعرض كثيراً ولا يعلم أنه بول، أو ماء، لا يلتفت إليه، وينضح فرجه، وإزاره بالماء قطعا للوسوسة، وإذا بَعُد عهده عن الوضوء، أو علم أنه بول لا تنفعه الحيلة انتهى[٤].

شك في وجود المُنَّجَسَ، فالأصل بقاء الطاهرية؛ ولذا قال الإمام محمد رحمه الله: حوض تملأ منه الصغار، والعبيد[٥] بالأيدي الدنسة، والجِرَارِ الوسخة يجوز الوضوء منه، ما لم يعلم به نجاسة[٦]؛ وكذا أفتوا بطهارة طين الزقاقات[٧].

وفي الملتقط فأرة في الكوز لا يدري أنها كانت في الجرة، لا يقضي بفساد الجرة بالشك[٨].

ومن القواعد المذكورة قولهم:من شك هل فعل أو لا؟ فالأصل أنه لم يفعل:

من شك في الخارج أمنيّ، أو مذيّ؟ وكان في النوم، فإن تذكر احتلاماً وجب الغسل اتفاقا[٩]، وإلا لم يجب عند أبي يوسف رحمه الله عملاً بالأقل، وهو المذي ووجب عندهما احتياطاً؛لقولهما بالنقض بالمباشرة الفاحشة، وكقول الإمام: في الفأرة الميتة، إذا وقعت في

---

(١) ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، ج١، ص١٥٠.
(٢) في بقية النسخ (سائلا).
(٣) لفظة (إن) ساقطة من (ش).
(٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٣٣.
(٥) في (ص) البعيد، وهوتصحيف.
(٦) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم، ج١، ص٩١.
(٧) أي: الطرقات ينظر: رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،ج١، ص٣٢٤.
(٨) الملتقط في الفتاوى الحنفية، ص١٢.
(٩) البناية شرح الهداية، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين العينتابي الحنفي بدر الدين العينى (ت: ٨٥٥هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط/ ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م، ج١، ص٣٣١.

بئر، ولم يدر متى وقعت[1].

ومما خرج عن قاعدة:الْيَقِينُ لَا يَزُولُ بِالشَّكِّ[2]:

لو أكلت الهرة فأرة قالوا: إن شربت على الفور الماء تنجس، كشارب الخمر إذا شرب الماء على فوره، ولو مكثت[3] ساعة، ثم شربت، لا يتنجس عند أبي حنيفة رحمه الله، لاحتمال غسلها فمها بلعابها[4].

وعند محمد رحمه الله، نجس بناءً على أصله، من أنها لا تزول إلابالمطلق كالحكمية[5].

ومما يقرب من القاعدة الخامسة وهي قوله: الضَّرَرُ يُزَالُ[6] قولهم:

ما جاز لعذر، بطل بزواله، فبطل التيمم، إذا قدر على استعمال الماء؛ فإن كان لفقد الماء يبطل، بالقدرة عليه[7].

ومن القواعد المندرجة تحت قاعدة الضرر يزال قولهم: دَرْءُ الْمَفَاسِدِ أَوْلَى مِنْ جَلْبِ[8] المَنافعِ[9]:

---

(١) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١، ص١٦.

(٢) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،لابن نجيم، ص٤٧،والأشباه والنظائر، للسبكي، ج١، ص١٣،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٥٠.

(٣) في (الأصل) (مكس) وما اثبتناه من بقية النسخ.

(٤) البناية شرح الهداية، ج١، ص٤٨٦.

(٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج١، ص٦٨.

(٦) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،لابن نجيم، ص٧٢،والأشباه والنظائر، للسبكي، ج١، ص٤١،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٣.

(٧) رد المحتار على الدر المختار، لابن عابدين، ج١، ص٢٥٦.

(٨) كلمة (جلب) ساقطة من (س).

(٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،لابن نجيم، ص٧٨،والأشباه والنظائر، للسبكي، ج١، ص١٠٥،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٧.

وفي البزازية: ومن لم يجد سترة ترك الاستنجاء[1]، ولو على شط نهر؛ لأن النهي راجح على الأمر، حتى استوعب النهي الأزمان، ولم يقتض الأمر التكرار انتهى[2].

والمرأة إذا وجب عليها غسل[3]، ولم تجد سترة بين الرجال فإنها تؤخره[4]، بخلاف الرجل، إذا لم يجد سترة بين الرجال،[5] فإنه لا يؤخره ويغتسل، وفي الاستنجاء إذا لم يجد سترة يتركه[6].

والفرق النجاسة الحكمية أقوى، والمرأة بين النساء، كالرجل بين الرجال، كذا في شرح النقاية[7].

ومن فروع ذلك:

المبالغة في المضمضة، والاستنشاق مسنونة، وتكره للصائم، وتخليل الشعر سنة في الطهارة، ويكره للمحرم[8].

ومن القاعدة السادسة[9] من النوع الأول وهي قولهم: الْعَادَةُ مُحَكَّمَةٌ[10]:

---

(١) في (س) البزازية شخص ترك الاستنجاء.

(٢) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي، ج١، ص٧٧.

(٣) في بقية النسخ (الغسل) وما اثبتناه عن الأصل.

(٤) في (الأصل) (تؤخر) وما اثبتناه من بقية النسخ.

(٥) عبارة (بين الرجال) ساقطة من (الأصل، ص).

(٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص١٠٦.

(٧) شرح النقاية مختصر الوقاية: لباقانى نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي مدرس القيمرية المعروف بالباقنى -قرية من قرى نابلس- توفى سنة (١٠٠٣ه).من تأليفه تكملة البحر الرائق شرح كنز الدقائق، مجرى الانهر على ملتقى الابحر، ينظر: هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين،ج٢، ص٤١٤.

(٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص٧٠.

(٩) في (ش) السابعة.

(١٠) الأشباه والنظائر على مذهب أَبي حنيفة النعمان،لابن نجيم، ص٧٩،والأشباه والنظائر،

ما قالوا: في بيان حد الجاري،والأصح أنه[1]، ما يعده الناس جارياً[2]،

ومنها: وقوع البعر الكثير في البئر، الصحيح أن الكثير ما يستكثره الناظر[3].

ومنها: حد الماء الكثير الملحق بالجاري، والصحيح تفويضه إلى رأي المُبْتَلَى بهِ، لا التقدير بشيء من العشر في العشر ونحوه[4].

ومنها: الحيض والنفاس، قالوا: لو[5] زاد الدم، على أكثر الحيض، أو النفاس ترد إلى أيام عادتها[6].

والعادة في باب الحيض، لا تَثبت عند أبي حنيفة، ومحمد رحمهما الله تعالى، إلا بمرتين، وعند أبي يوسف رحمه الله، تثبت بمرة واحدة، قالوا: وعليه الفتوى، وهل الخلاف في الأصلية والجعلية[7] أو فيهما؟ مُسْتَوْفًى في الخلاصة وغيرها[8].

وبقية الفروع، سيجي بعضها في الصلاة، وبعضها في البيوع.

ومما خرج عن قاعدة: إِذَا اجْتَمَعَ الْحَلَالُ وَالْحَرَامُ غَلَبَ الْحَرَامُ[9]:

للسبكي، ج١، ص٥٠،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص٨٩.

(١) لفظة (أنه) ساقطة من (الأصل، ص).

(٢) تحفة الفقهاء، لمحمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، ط/ ٢، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م، ج١، ص٥٦.

(٣) درر الحكام شرح غرر الأحكام، ج١، ص٢٥.

(٤) اللباب في شرح الكتاب، ج١، ص١٣.

(٥) لفظة (لو) ساقطة من (الأصل، س).

(٦) الهداية في شرح بداية المبتدي،ج١، ص٣٤.

(٧) في (س، ش) (أو الجعلية) وصورة العادة الجعلية: أن ترى أطهارا مختلفة ودماء مختلفة بأن رأت في الابتداء خمسة دما وسبعة عادة للضرورة، شرح فتح القدير، ج١، ص١٧٧.

(٨) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّللزيلعي، ج١، ص٦٤.

(٩) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،لابن نجيم، ص٩٣،والأشباه والنظائر، للسبكي، ج١، ص٣٨٠،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٠٥.

ما قالوا: وقد جوز أصحابنا، مس كتب التفسير للمحدث، ولم يفصلوا بين كون الأكثر تفسيراً أو قرآناً، ولو قيل به اعتباراً للغالب لكان حسنا[1].

ومنها: ما إذا اختلط مائع طاهر بماء مطلق، فالعبرة للغالب، فإن غلب الماء جازت الطهارة [به][2]، وإلا فلا، وبيَّنَّا في الطهارات، من شرح الكنز، بماذا تعتبر الغلبة[3].

ومما يدخل تحت القاعدة المذكورة، ما إذا استنجى للبول بحجر، ثم نام فاحتلم، فأمنى فأصاب ثوبه، لم يطهر بالفرك؛ لأن البول لا يطهر به، فلا يطهر المني، ولذا[4] قال شمس[5] الأئمة السرخسي[6]: مسألة المني مُشْكِلَةٌ؛ لأن كل فحليُمذي أولاً، والمذيُ لا يَطهر بالفرك، إلا أن يُجعل تبعاً انتهى[7].

وقد يقال: يمكن جعل البول الباقي، بعد الاستجمار تبعاً أيضاً، وجوابه أنَّ التبعية، فيما هو لازم له، وهو المذي، بخلاف البول، ولم أرَ من نبه عليه.

ومن القاعدة الثامنة من النوع الثاني وهي قولهم:إذا اجتمع أمران من جنس واحد،

---

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص١٤٤.

(٢) لفظة (به) ساقطة من (الأصل، س، ص).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لابن نجيم،ج٣، ص٣٥٧.

(٤) في (س، ش) ولهذا قال.

(٥) في (ش) الشمس بالف ولام.

(٦) السرخسي: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل خراسان. أشهر كتبه المبسوط في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في أوزجند، توفي (٤٨٣ هـ) الجواهر المضية في طبقات الحنفية، ج٢، ص٢٨.

(٧) المبسوط للسرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: ٤٨٣هـ) دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع- لبنان، ط/ ١، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م، ج١، ص١٤٦.

ولم يختلف مقصودهما دخل [أحدهما][1] في الآخر غالبا:

إذا اجتمع حدث، وجنابة، أو جنابة، وحيض كَفَى الغُسلُ الواحد[2].

ومما خرج عن قاعدةالفرض أفضل من النفل:

الوضوء قبل الوقت مندوب، أفضل من الوضوء بعد الوقت، وهو الفرض.

ومنها: ابتداء السلام سنة، أفضل من رده[3] الواجب، ومنها: إبراء المعسر مندوب، أفضل من إنظاره الواجب[4].

ومن القاعدة السابعة عشرة وهي قولهم: لَا عِبْرَةَ بِالظَّنِّ الْبَيِّنِ خَطَؤُهُ[5]:

لو ظن الماء نجسا، فتوضأ به، ثم تبين أنه طاهر، جاز وضوؤه،كذا في الخلاصة[6]، وباقي الفروع،سيأتي بعضها في الصلاة، وبعضها في الزكاة.

---

(١) كلمة (أحدهما) ساقطة من (الأصل، ص).

(٢) المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، ج٤، ص٢٧٨.

(٣) في (ش) رد.

(٤) رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين،ج١، ص١٢٦.

(٥) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان،لابن نجيم، ص١٣٤،والأشباه والنظائر، للسيوطي، ص١٥٧.

(٦) البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ج١، ٩١.

المصادر والمراجع

١. أحكام القرآن: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ) تحقيق: محمد صادق القمحاوي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف، دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٤٠٥ هـ.

٢. الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ط الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

٣. الأشباه والنظائر: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)،دار الكتب العلمية، ط/ الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٤. الأشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)،دار الكتب العلمية، ط الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥. البحر الرائق شرح كنز الدقائق زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، دار الكتاب الإسلامي.

٦. البزازية، في الفتاوى للشيخ، الإمام، حافظ الدين: محمد بن محمد بن شهاب، المعروف: بابن البزاز الكردري، الحنفي (ت:٨٢٧ه). وهو: كتاب جامع. لخص فيه: زبدة مسائل الفتاوى، والواقعات، من الكتب المختلفة.

٧. البناية شرح الهداية: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى

الحنفي بدر الدين العينى (المتوفى: ٨٥٥هـ)،دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، ط الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٨. الجامع الصغير وشرحه النافع الكبير لمن يطالع الجامع الصغير: أبو عبد الله محمد بن الحسن الشيباني (المتوفى: ١٨٩هـ)،مؤلف النافع الكبير: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات (المتوفى: ١٣٠٤هـ)عالم الكتب - بيروت، ط/ الأولى، ١٤٠٦ هـ.

٩. الجواهر المضية في طبقات الحنفية: عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: ٧٧٥هـ)،الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي.

١٠. الجوهرة النيرة: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي (: ٨٠٠هـ)المطبعة الخيرية، ط الأولى، ١٣٢٢هـ.

١١. السراجية: وهي فرائض السجاوندي وهو: الإمام، سراج الدين: محمد بن محمود بن عبد الرشيد السجاوندي، الحنفي. ويقال: لها ايضا (الفرائض السراجية).

١٢. الفتاوى الظهيرية، لظهير الدين، أبي بكر: محمد بن أحمد القاضي، المحتسب ببخارا، البخاري، الحنفي (ت: ٦١٩ه).

١٣. اللباب في شرح الكتاب: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي (المتوفى: ١٢٩٨هـ)،حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، بيروت - لبنان.

١٤. المبسوط للسرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: ٤٨٣هـ)دراسة وتحقيق: خليل محي الدين الميس، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢١هـ ٢٠٠٠م.

١٥. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي

(المتوفى: ٦١٦هـ) تحقيق عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ط/ الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٦. الهداية في شرح بداية المبتدي: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (ت ٥٩٣هـ)،تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي بيروت – لبنان.

١٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)،دار الكتب العلمية، ط الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)،والحاشية: لشهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (المتوفى: ١٠٢١ هـ)،المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، ط الأولى، ١٣١٣ هـ.

١٩. تحفة الفقهاء: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (ت: ٥٤٠هـ)دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان: ط الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

٢٠. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي - توفي ١٢٣١ هـ، تحقيق محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان ط. الأولى ١٤١٨هـ -١٩٩٧م.

٢١. رد المحتار على الدر المختار ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ، دار الفكر-بيروت ط الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٢٢. شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه: سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (ت: ٧٩٣هـ)تحقيق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، ط الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

٢٣. شرح النقاية مختصر الوقاية: لباقانى نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدمشقي الحنفي مدرس القيمرية المعروف بالباقنى - قرية من قرى نابلس- توفى سنة (١٠٠٣ه).

٢٤. شرح فتح القدير: كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، ت ٦٨١هـ،دار الفكر_ بيروت

٢٥. فتح العزيز بشرح الوجيز الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)،عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت: ٦٢٣هـ)،دار الفكر.

٢٦. كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى: ٧٣٠هـ)المحقق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، ط الأولى ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م.

٢٧. كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون: مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة (المتوفى: ١٠٦٧هـ)،مكتبة المثنى - بغداد ١٩٤١م.

٢٨. مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح: حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي (ت: ١٠٦٩هـ)اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، المكتبة العصرية، ط الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م.